

وسائل الشيعة

[33] مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه، ويرد مقدم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فصل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمد على صدره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. (2955) 4 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الميت ؟ فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه، تبدأ فتجعل على مقعده شيئاً من القطن وذريعة، تضم فخذه ضمّاً شديداً، وجمراً ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريعة، ثم الأزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضاً قدر شبر ونصف، ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً، وفيه، وأرنبته شيئاً قليلاً، ثم عممه، وألق على وجهه ذريعة، وليكن طرفاً (1) العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد

(2) التهذيب 1: 306 / 888. 4 - التهذيب 1:

305 / 887، وأورد صدره وذيله في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب غسل الميت وتقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب غسل الميت. (1) في المصدر: طرف. (*)